فقال لا اقرأه مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة
عن عبد الرحمن ان اباهريرة قرأ لهم اذا السما انشقت فسجد فيها
فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنى
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى وحدثنا محمد
ابن مثنى ثنا ابن ابى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن
ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن عطاء بن هشام عن ابى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك ثنا محمد بن رمح
ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن صفوان بن ابى سليم عن عبد
الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة انه قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك واذا السما انشقت وحدثنى
خزيمة بن يحيى ثنا وهب ابناعمر وعن عبيد الله بن ابى جعفر عن
عبد الرحمن بن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثله حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى حدثنا
المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة صلاة
العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت له ماهذه السجدة
فقال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثنى عمرو
الناقد ابنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابوكامل ثنا يزيد يعنى
ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة ثنا سليمن بن اخضر كلهم
عن التيمى بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابى القاسم صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن

جعفر

جعفر ثنا سفيان عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع قال رايت ابا
هريرة يسجد فى اذا السما انشقت فقلت تسجد فيها قال نعم رايت
خليلى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
قال شعبة قلت لبنى صلى الله عليه وسلم قال نعم قوله فيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية
فيمر بالسجدة فيسجد ثنا فى غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد
اجمع العلما عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند
ابى حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب
والفرض وهو سنة للقارى والمستمع ويستحب ايضا للسامع الذى
لا يستمع لكن لا يتاكد فى حقه تاكده فى حق المستمع المصغى قوله يسجد
بنا معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى قال العلما اذا سجد
المستمع لقراءة غيره وهما فى غير الصلاة لم يرتبط به ولم يتوالا قتدابه
بل له ان يرفع قبله وكذا ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم
يسجد القارى وسوا كان القارى متطهرا او محدثا او امراة او صبيا
او غيرهم ولا صحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد للقارى الجنب والمحدث
والكافر والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعنى ابن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته قال
يكفينى هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو
امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما
قوله وسجد من كان معه يعنى من كان حاضرا قرائته من المسلمين
والمشركين من الانس والجن قال ابن عباس وغيره حتى شاع ان
اهل مكة اسلموا قال القاضى عياض وكما كان سبب سجودهم فيما قال
ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قال القاضى واما ما يرويه الاخباريون

Copyright © King Saud University